الأمم المتحدة

A/C.3/60/SR.37

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
7 March 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوتاغيرا . . . . . (أوغندا)

المحتويات

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)*

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)*

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (تابع)*

البند ٧٠ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)*

البند ٣٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)*

* قررت اللجنة أن تنظر في هذه البنود مع بعضها.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-59421 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/60/L.32، L.38، L.39، L.47، L.51)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين حالة التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (A/C.3/60/L.32، L.38، L.39)

مشروع القرار A/C.3/60/L.32: إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بجنوب غربي آسيا والمنطقة العربية

١ - **السيد آل – ثاني** (قطر): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الأصليين، إلى جانب أفغانستان والجزائر وليبيا والمملكة العربية السعودية وميانمار، ثم قال إن فكرة إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بجنوب غربي آسيا والمنطقة العربية قد انبثقت عن مبادرة مشتركة بين دولة قطر ومفوضية حقوق الإنسان أثناء الحلقة الدراسية الثانية عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي، التي عُقدت في عام ٢٠٠٤. ومنذ ذلك الوقت، وقطر والمفوضية تعملان مع بعضهما من أجل تحويل المبادرة إلى أمر واقع. وفي هذا الشأن، اضطلعت المفوضية ببعثتين إلى الدوحة وسائر العواصم في المنطقة من أجل مناقشة العناصر الرئيسية الخاصة بإنشاء المركز، فضلا عن الخطوات اللازمة لتيسير اتخاذ قرار في هذا الصدد من قبل الجمعية العامة. ولقد اضطلعت قطر والمفوضية كذلك بجهود مشتركة لزيادة الدعم المقدم لهذه المبادرة في مختلف المحافل، ومنها مجلس جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي، ولجنة حقوق الإنسان، ومؤتمر قمة بلدان أمريكا الجنوبية والبلدان العربية، والحلقة الدراسية الثالثة عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي.

٢ - والهدف الشامل لهذا المركز يتمثل في المساعدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة من خلال توفير التدريب اللازم والوثائق ونشر المعلومات والدراسات وتبادل الخبرات. وتتضمن مرامي هذا المركز، فيما تتضمنه، التعاون مع الحكومات بشأن وضع أطر سياسية لحقوق الإنسان، وبناء قدرات المؤسسات الحكومية وموظفي إنفاذ القانون الذين يعدون مسؤولين عن سيادة القانون، وتمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتقوية منظمات المجتمع المدني، ومساندة وابتداء برامج لحقوق الإنسان في المدارس، والتعاون مع المنظمات الإقليمية، وإدماج منظور يتعلق بحقوق الإنسان في أعمال وكالات وبرامج الأمم المتحدة.

٣ - ومن شأن هذا المركز أن يعمل في ظل توجيه وإشراف المفوضية، وفي إطار من التعاون الوثيق مع مكاتبها الإقليمية، وسائر وكالات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ودولة قطر سوف تستضيف هذا المركز، وستزوده بما يلزم من أماكن مجهزة، وكذلك ببقية الاحتياجات السوقية ذات الصلة، علاوة على مشاركتها في أنشطته. أما المفوضية فسوف تضطلع في نفس الوقت بالتكاليف التشغيلية والفنية، مما يتضمن التوظيف والإدارة.

٤ - **السيد غوستافيك** (ناب أمين اللجنة): أعلن أن الرأس الأخضر قد شارك أيضا في تقديم مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/60/L.38: حقوق الإنسان في إدارة العدالة

٥ - **السيد غوستافيك** (نائب أمين اللجنة): قال إن مشروع القرار كان من المفروض أن يقدم في إطار البند ٧١ (ب)، لا ٧١ (ج) كما ورد في الوثيقة ذات الصلة.

٦ - **السيد أنغر** (النمسا): تحدث باسم المقدمين الأصليين واليابان، معرض مشروع القرار، وأشار بصفة خاصة إلى أهمية وجود جهاز قضائي مستقل ومحايد (الفقرة الرابعة من الديباجة)، والوصول إلى العدالة (الفقرة السادسة من الديباجة)، والتنفيذ الكامل والفعال للمعايير القائمة (الفقرة ١)، وبناء القدرات في حالات ما بعد الصراع (الفقرة ١٠). وثمة لفت للانتباه أيضا إلى الإشارات المتعلقة بأعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات والمعني بقضاء الأحداث، والمنشور المعنون ''حماية حقوق الأطفال المخالفين للقانون'' (الفقرة ١٣)؛ واعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمبادئ التوجيهية المتصلة بالقضاء في المسائل التي تتضمن الأطفال من الضحايا وشهود الجريمة، التي وردت في مرفق القرار ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الفقرة ١٤)؛ والتقرير النهائي للخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال (الفقرة ١٥)؛ ولجنة بناء السلام ووحدة المساعدة في مجال سيادة القانون (الفقرة ١٧). ومن المأمول فيه أن يعتمد مشروع القرار هذا بدون تصويت كما حدث في فترات السنتين الماضية.

٧ - **السيد غوستافيك** (نائب أمين اللجنة): أعلن أن ألبانيا وتركيا وصربيا الجبل الأسود قد شاركت أيضا في تقديم مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/60/L.39: التعزيز الفعلي للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية

٨ - **السيد غوستافيك** (نائب أمين اللجنة): قال إن مشروع القرار كان من المقرر له أن يقدم تحت البند ٧١ (ب)، لا ٧١ (ج)، كما هو وارد في الوثيقة.

٩ - **السيد أنغو** (النمسا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الأصليين، بالإضافة إلى السلفادور وكوستاريكا والمكسيك والنرويج، ثم قال إنه، على نحو ما جاء في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ١٣٠)، يلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات ما، مما لا يمكن تحقيقه إلا بتشجيع التسامح والتفاهم المتبادل والتعددية، من شأنهما أن يسهما في الاستقرار الاجتماعي والسياسي والسلام، إلى جانب إثراء التنوع الثقافي والتراث المجتمعي.

١٠ - وبشأن مشروع القرار، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتعيين خبير مستقل بشأن قضايا الأقليات على يد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الفقرة التاسعة من الديباجة)؛ ومطالبة الفريق العامل المعني بالأقليات والتابع للجنة الفرعية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن يركز أماله على الدعم المفاهيمي للخبير المستقل بالإضافة إلى حواره معه (الفقرة ١٤)؛ ودعوة المفوض السامي، كما جاء في التنقيحات ذات الصلة كيما ييسر من المشاركة الفعالة لممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين لأقليات، ولا سيما من البلدان النامية، وذلك في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة (الفقرة ١٦).

١١ - وفي هذا الصدد، توجد التنقيحات التالية: في الفقرة ٥، تدرج عبارة ''دون تمييز'' بعد عبارة ''تنمية بلدهم''؛ وفي الفقرة ١٦، يستعاض عن عبارة ''ممثلي الأقليات والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات، ولا سيما من البلدان النامية'' بعبارة ''ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص

المنتمين لأقليات، ولا سيما أولئك القادمين من البلدان النامية. وثمة أمل في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت، كما كان الحال فيما مضى من فترات السنتين.

١٢ - **السيد غوستافيك** (نائب أمين اللجنة): أعلن أن إثيوبيا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وغواتيمالا قد شاركت أيضا في تقديم مشروع القرار.

(ج) **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/C.3/60/L.47، L.51)

مشروع القرار A/C.3/60/L.47: حالة حقوق الإنسان في السودان

١٣ - **السيد غوستافيك** (ناب أمين اللجنة): قال إنه كان ينبغي أن تدرج إسرائيل بوصفها من المقدمين الأصليين لمشروع القرار.

١٤ - **السيد أونيل** (المملكة المتحدة): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الأصليين، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي علاوة على صربيا والجبل الأسود وكرواتيا والنرويج، ثم قال إن مقدمي هذا المشروع يرون أن حالة حقوق الإنسان في السودان جديرة بالمعالجة من قبل اللجنة. وثمة تطورات هامة قد حظيت بترحيب المقدمين، ومنها تعيين المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان؛ والاضطلاع بزيارات للسودان من قبل المقرر الخاص، وكذلك من قبل ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا، وأيضا من جانب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية؛ واعتماد الدستور المؤقت؛ والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل. ومقدمو مشروع القرار قد أثنوا أيضا على قيام حكومة الوحدة الوطنية، بروح تعاونية، بالترحيب المقرر الخاص والمستشار الخاص؛ مع استمرار هؤلاء المقدمين في نفس الوقت في تقديم التحية الواجبة لذلك الدور القيادي الذي اضطلع به الاتحاد الأفريقي.

١٥ - ومع هذا، فإن المقدمين ما زالوا يشعرون بقلق بالغ بشأن اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي في دارفور، والتمادي في انتهاكات حقوق الإنسان بكافة أنحاء السودان. ومشروع القرار يتولى، بالتالي، مطالبة حكومة الوحدة الوطنية بأن تنهي انتهاكات حقوق الإنسان وما يسود من ثقافة تتعلق بالإفلات من العقاب (الفقرة ٥ (د))، وبأن تتعاون تعاونا كاملا مع محكمة العدل الدولية (الفقرة ٥ (ج)).

١٦ - والنص المعروض على اللجنة يتناول حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية بطريقة شاملة ومتوازنة، مع إيلائه الاهتمام في نفس الوقت لتلك التطورات الهامة الحادثة بالبلد. كما أن هذا النص قد استند إلى قرارات مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ومقدمو المشروع قد التزموا بالعمل على نحو وثيق مع كافة الوفود المعنية، وخاصة وفود الاتحاد الأفريقي، بهدف كفالة اعتماد مشروع القرار من جانب الجمعية العامة. ومن المهم بالنسبة للمجتمع الدولي أن يعلن بقوة أن انتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن قبولها ، وأن الفظائع وثقافة الإفلات من العقاب السائدة في دارفور لا بد من إنهائها فورا. ومن المطلوب إذن من الدول الأعضاء أن تؤيد مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/60/L.51: حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان

١٧ - **السد أونيل** (المملكة المتحدة): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الأصليين، بما في ذلك أعضاء الاتحاد الأوروبي، إلى جانب صربيا والجبل الأسود والنرويج، ثم قال إنه ينبغي أن يؤخذ التنقيحات التالية في النص: تحذف الفقرة ٢ (ح)؛ وفي الفقرة ٤ (ب)، يستعاض عن عبارة

''بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها'' بعبارة ''بروتوكولها لعام ١٩٦٧''؛ وليصبح نص الفقرة ٤ (ط) كما يلي: ''السماح لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول دون عائق للأشخاص المحتجزين، وفقا لإجراءاتها المتبعة؛''. وكان هناك أيضا خطأ يتعلق بالتحرير في الفقرة ٤ (هـ)، فهذه الفقرة ينبغي لها ألا تشير إلى ''الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع مجابهة الإرهاب''، بل أن عليها أن تشير إلى ''الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان''.

١٨ - ومقدمو مشروع القرار يرحبون بالخطوات المتخذة من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالتعذيب، وتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وما قرره رئيس جمهورية أوزبكستان من إلغاء عقوبة الإعدام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ومن المطلوب في هذا الصدد، بصورة ملحة، من حكومة أوزبكستان، أن تسن وقفا فوريا لعقوبة الإعدام هذه.

١٩ - وعلى الرغم من تلك التطورات، فإن مقدمي المشروع يشعرون بقلق بالغ إزاء إجراءات الحكومة في أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥، وما اضطلعت به من استجابة لاحقة. وكان ثمة تدهور واضح في حالة حقوق الإنسان بأوزبكستان، كما أن الحكومة قد رفضت أن تتعاون مع المجتمع الدولي أو أن تتناول ما لديه من شواغل. وهناك تقارير موثوقة تقول بأن السلطات المسولة قد استخدمت القوة، على نحو عشوائي وغير متناسب، لقمع ما حدث في أنديجان من قلاقل، مما أدى إلى وفاة كثير من المدنيين. والاعتقالات والاحتجازات التعسفية لشهود العيان في أحداث أنديجان كانت مصحوبة بتقييدات متزايدة لحرية التعبير والفكر والضمير والدين، مع رفض تسجيل الأحزاب السياسية، ومضايقة واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم. وفي أعقاب أحداث أنديجان هذه، يلاحظ أن الحكومة قد سعت أيضا إلى تقويض أعمال مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، حيث حاولت أن تمنع اللاجئين الأوزبكيين في قيرغيزستان من السفر إلى بلد ثالث.

٢٠ - وفي ضوء ما ورد في مشروع القرار من معالجة حكومة أوزبكستان بالسماح بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في أحداث أنديجان (الفقرة ٤ (أ))، إلى جانب مطالبتها كذلك بالانضمام لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (الفقرة ٤ (ب))، يراعى أن مقدمي مشروع القرار يؤيدون كل التأييد أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة الصليب الأحمر الدولية في أوزبكستان. ومقدمو مشروع القرار هؤلاء يحثون حكومة أوزبكستان على التعاون مع تلك المؤسسات، كما أنهم مستعدون للعمل مع الحكومة لمساعدتها في كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢١ - ولما كانت هذه هي أول مرة يتم فيها عرض مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان على الجمعية العامة، فإن من الواجب عليها أن تنظر في هذه القضية، وذلك في ضوء اتساع نطاق حالات الوفاة في أنديجان، والتدهور اللاحق لحالة حقوق الإنسان بالبلد، واستمرار الحكومة في رفض التعاون مع المجتمع الدولي أو معالجة ما لديه من شواغل. ومن الحري بالدول الأعضاء أن تؤيد مشروع القرار.

٢٢ - **السيدة تويوبنابيفا** (أوزبكستان): قالت إنه، أثناء المناقشات الجارية بشأن تحسين آلية الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان، يلاحظ أن ثمة وفودا كثيرة قد أوضحت أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تركز على إيجاد حلول مشتركة للمشاكل المشتركة، وخاصة فيما يتصل بحقوق الإنسان. وكما أكدت وفود عديدة، يراعى أنه لن تحدث تحسينات ما إلا إذا أقلعت الدول عن ممارسة ازدواجية المعايير والانتقائية والتسيس، وهذه ممارسة لا تزال منتشرة بالأمم المتحدة، وهي ترجع إلى استمرار البلدان الغربية في بذل الجهود اللازمة لتقديم قرارات تتعلق ببلدان بعينها كيما ينظر فيها. ومثل هذه القرارات لا تتضمن أي اهتمام حقيقي بتعزيز حقوق الإنسان، فهي مجرد وسيلة للضغط السياسي على فرادى الدول الأعضاء. وهي لا تؤثر بأي حال على تحسين التعاون الدولي بشأن حقوق الإنسان، بل إنها تفضي بالأحرى إلى المواجهة وسوء الفهم وفقد الثقة على نحو متبادل. وهذه القرارات ترمي إلى الإدانة، لا إلى تمهيد الطريق للتعاون والتفاهم.

٢٣ - واضطلاع الاتحاد الأوروبي بتقديم مشروع قرار بشأن أوزبكستان يبرز، مرة أخرى، أسلوب إساءة بعض الدول لسلطتها السياسية والمالية من أجل استغلال المنظمات الدولية لتنفيذ ما لديها من مخططات سياسية. ومشروع القرار هذا يمثل تحركا ذا باعث سياسي من قبل الاتحاد الأوروبي، الذي لا يوجد لديه أي اهتمام على الإطلاق بالديمقراطية أو حقوق الإنسان في أوزبكستان. ولا مبرر لقيام الاتحاد الأوروبي بتضخيم هذه القضية لخدمة أغراضه السياسية، وعرضها دون ضرورة على اللجنة، في حين أن أوزبكستان تضطلع بالتعاون على نحو تام مع لجنة حقوق الإنسان وسائر هيئات حقوق الإنسان. وتقديم مشروع القرار هذا يقوض، إلى حد كبير، تلك الجهود التي تبذلها أوزبكستان من أجل ضمان التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان.

٢٤ - وإذا كانت المساواة وتبادل الاحترام من مبادئ الأمم المتحدة، فإن هذين المبدئين ينبغي لهما أن ينطبقا على الجميع في إطار من المساواة. وفي الوقت الذي تتسم فيه الدول بالطبع باختلافات فردية، فإنها تواجه تحديات مشتركة. ومن رأي وفد أوزبكستان أنه يجب ألا تعالج هذه الاختلافات والتحديات إلا من خلال الحوار والتعاون. وأوزبكستان ما فتئت مستعدة دائما للدخول في حوار حقيقي مع جميع الأطراف المعنية لدى تناول التحديات المتصلة بحقوق الإنسان. ووفد هذا البلد يعتقد أن مصالح الجميع تتطلب مقاومة أية محاولة للتلاعب في قضايا حقوق الإنسان لتحقيق أغراض سياسية، وهو يناشد بالتالي جميع الدول الأعضاء أن تمارس قدرا كبيرا من الموضوعية وأن تؤيد أوزبكستان من خلال التصويت ضد مشروع القرار هذا.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/60/18)

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري** (تابع) (A/60/283، 440؛ A/C.3/60/4)

(ب) **التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان** (تابع) (A/60/307، 440)

البند ٧٠ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/60/111، 263، 268، 319)

٢٥- **السيد سعيد** (السودان): قال إن ثمة قلق بالغ من جراء العنصرية والتمييز العنصر وكراهية الأجانب، ولا سيما فيما يتصل بالمهاجرين واللاجئين والمنتمين إلى أقليات عرقية؛ وظواهر التفوق الثقافي أو العرقي والجهود الرامية إلى تحطين الآخرين تتعارض تماما مع تعليمات الأديان السماوية والمبادئ الإنسانية. ودستور السودان المؤقت يتضمن منح المواطنية دون تمييز بسبب اللون أو العرق أو الدين أو اللغة أو أي سبب آخر. وإعلان وبرنامج عمل ديربان يشكلان تقدما إلى الأمام، ولكن الاتجاه الأخير نحو انتقاص قدر بعض التراثات الدينية قد أدى إلى تصادم للحضارات، مما أفضى

إلى نشر التطرف وتهديد السلام والأمن. وفي أعقاب الاعتداءات الإرهابية المؤسفة، التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر، تعرضت المجتمعات الإسلامية والعربية، على نح خاص، لتمييز كان من شأنه أن أثر على جميع نواحي حياتها. ومن الواجب على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات فورية لبث ثقافة للحوار والقبول من أجل مجابهة هذا الخطر.

٢٦ - والسودان يوافق على ما أعلنه الاتحاد الأفريقي من أن الحق في تقرير المصير قاصر على تلك الشعوب التي عانت من الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي،، وأنه لا يجوز استخدام هذا الحق كذريعة لتجزئة إقليم ما، أو تحطيم تكوينه الاجتماعي،أو للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة من الدول. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي أن يكرس ما يلزم من اهتمام من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في إطار دولة مستقلة في فلسطين مع جعل القدس عاصمة لها.

٢٧ - **السيد الرشدان** (المملكة العربية السعودية): قال إن ضرورة القضاء على العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز قد برزت من خلال تلك الجهود الأخيرة التي بُذلت في بعض وسائط الإعلام بهدف تشويه صورة الإسلام والمساس بشخصية النبي محمد تحت ستار حرية التعبير. والمملكة العربية السعودية تعاني من ظاهرة ''كراهية الإسلام''، وهي أن تود تحيط علما، بصفة خاصة، بما أبداه المقرر الخاص من انشغال إزاء تزايد عدد سياسات وبرامج مجابهة الإرهاب، مما ولد إشكالا جديدة من التمييز ضد جماعات بعينها، بالإضافة إلى مجتمعات وأديان وتقاليد روحية بكاملها.

٢٨ - **السيدة جوزيف** (سانت لوسيا): تحدثت بشأن البند ٧٠ من جدول الأعمال، فقالت إن مبدأ تقرير المصير للشعوب يشكل قاعدة من القواعد الأساسية لدى المجتمع الدولي، ولقد ورد هذا المبدأ في المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، كما كانت ثمة إعادة تأكيد له في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وهذا المبدأ يشكل أساس الصكوك الدولية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والقضاء على الفصل العنصري، وتحقيق إنهاء الاستعمار،

٢٩ - وتقرير المصير لا يزال بعيدا عن متناول ما بقي من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وهي أقاليم تتكون من جزر صغيرة في الكثير من الأحيان، بالرغم من أنه حق إنساني أساسي، كما أكدت الجمعية العامة مرة أخرى في قراريها ١٣٤/٥٩ ألف وباء. والجمعية العامة قد أشارت أيضا إلى أن جميع الخيارات المتعلقة بتقرير المصير مقبولة وصحيحة ما دامت كانت متفقة مع رغبات الشعوب المعنية المعلن عنها بكل حرية، وأيضا مع المبادئ الواردة في قرارات الجمعية العامة.

٣٠ - وعلى المجتمع الدولي أن يعجل من جهوده الرامية إلى تزويد الأقاليم الستة عشر، التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، بفرصة مشروعة لممارسة حقها الأساسي في تقرير المصير. ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، يلاحظ أن هذا الهدف يمكن التوصل إليه من خلال الاضطلاع ببرامج للتوعية العامة، وإشراك الأقاليم في برامج الأمم المتحدة، وتأكيد حق سكان هذه الأقاليم في متابعة التنمية المستدامة من خلال تملك مواردهم الطبيعية وسيطرتهم عليها.

٣١ - **السيدة سيمونوفتش** (كرواتيا): قالت إن تقرير المقرر الخاص قد أثبت أن هناك حاجة إلى سلوك سبل جديدة لمعالجة تلك الظواهر المستمرة المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والعرقي وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وكرواتيا تقوم، في الوقت الراهن، بإعداد استراتيجية وطنية شاملة لمحاربة التمييز، وذلك في إطار الاستناد إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، وسائر

الوثائق أو الصكوك ذات الصلة. والدستور الكرواتي يركز بشكل كبير على المساواة في الحقوق والحريات، كما أنه يتضمن مبدأ التساوي أمام القانون. وينص الدستور أيضا على حظر ومعاقبة أي دعوى أو تحريض فيما يتعلق بإثارة البغضاء لأسباب وطنية أو عنصرية أو دينية، أو أي شكل من أشكال التعصب. والمادة ١٤ من هذا الدستور مستكملة بالقانون الدستور المعني بالأقليات الوطنية لعام ٢٠٠٢.

٣٢ - وبغية مناهضة التمييز ضد طائفة ''الروم''، يراعى أن الحكومة قد وضعت برنامجا وطنيا واسع النطاق يشمل تحديد تدابير ما لإدماجها في المجتمع. ولقد أعلن بالفعل ''عقد إدماج طائفة الروم، ٢٠٠٥-٢٠١٥، كما اعتمدت خطة عمل وطنية لتحسين مركزها الاقتصادي والاجتماعي.

٣٣ - وكرواتيا قد أصبحت ثالث دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقوم بالموافقة على الالتزام ببروتوكولها رقم ١٢ الذي يقضي بحظر التمييز لأي سبب كان فيما يتصل بأي حقوق أو التزامات واردة في القانون، مما صار جزءا لا يتجزأ من التشريعات الكرواتية. وهذه التشريعات قد تعززت بموجب قوانين جديدة، وكذلك من خلال إدخال تعديلات على قانون العمل، حيث انتقل عبء الإثبات مرة أخرى إلى المدعى عليه في حالة وجود دليل من أي شكل على حدوث تمييز في مكان العمل.

٣٤ - والبلد يضم ثلاثة من أمناء المظالم - بشأن المساواة بين الجنسين والإنصاف في معاملة جميع الأشخاص والأطفال، على التوالي - كما أن إضافة أمين مظالم رابع للاعتناء بحماية حقوق المعوقين قيد الإعداد في هذه الأيام. وبموجب القانون الجنائي، يراعى أن النشر العام لأفكار الدونية أو التفوق بناء على أي اختلاف كان يستحق عقوبة بالسجن لفترة تتراوح بين ٣ و ١٠ أشهر. وهذه الإجراءات السالفة الذكر تعكس تصميم السلطات على تهيئة إطار قانوني شامل لتعزيز حقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز.

٣٥ - **السيد غريغوار** (دومينيكا): تحدث باسم الجماعة الكاريبية، فقال أن قضايا العنصرية والتمييز العنصري تثير انفعالات عميقة لدى سكان الدول أعضاء الجماعة. وهؤلاء السكان قد اجتازوا قرونا من الاسترقاق والتبعية والاستعمار، ومن ثم، فإنهم يدركون جميعا تلك المساوئ الناجمة عن ذلك وآثارها المتبقية بالنسبة لعملية التنمية. ومن الواجب على المجتمع الدولي أن يظل مصمما على التزامه بالدخول ف عصر جديد لا تشوبه أية شائبة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، كما أنه يتعين على منظومة الأمم المتحدة أن تواصل مطالبة المجتمع الدولي بأن يواصل اهتمامه بهذه القضايا.

٣٦ - وقمة دلائل مزعجة، فغي الواقع، بشأن تفهقر الكفاح ضد تلك النقائص الاجتماعية. ودول الجماعة الكاريبية تشعر بالفزع إزاء ما يحدث في بعض الدول الأعضاء من اطراد شعبية بعض الأحزاب السياسية التي تدعو إلى العنصرية وكراهية الأجانب، وهي تؤيد التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص (A/60/283) بشأن التمييز في المطارات وسائر نقاط الحدود، فضلا عن العنصرية في مجال الألعاب الرياضية. وهذه الدول تساند أيضا استمرار ولاية المقرر الخاص وتوسيع نطاقها.

٣٧ - وفي سياق مراعاة تلك الأنشطة الواسعة النطاق التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان، إلى جانب الأعمال الهامة لفريق الخبراء المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، يلاحظ أن المفوضية جديرة بالثناء إزاء مساندتها لفريق الخبراء العامل المعني بالسكان من ذوي المنشأ الأفريقي، حيث ركزت دورة عام ٢٠٠٤ لهذا الفريق على العنصرية في مجالات العمالة والصحة والإسكان. والجماعة

الكاريبية ترحب بما قرره الفريق من القيام بزيارات قطرية لإجراء تحليلات متعمقة للأحوال السائدة على أرض الواقع، وهي تأمل في النظر في التقرير المتصل بدورته الخامسة.

٣٨ - وعلى الصعيد الإقليمي، يلاحظ أن الجماعة الكاريبية تسلم بأهمية تلك الحلقة الدراسية التي عقدت في عام ٢٠٠٥ بالبرازيل تحت رعاية منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومفوضية حقوق الإنسان بشأن التغلب على التمييز من خلال التنفيذ الفعال للأهداف الإنمائية للألفية. وهي تشجع مثل هذا التعاون بين المؤسسات الإقليمية والدولية. والجماعة تحيط علما أيضا بتلك الحلقة الدراسية الهامة التي نظمت في سنتياغو بشيلي على يد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن شعوب الأمريكتين ذوي المنشأ الأصلي والأفريقي. ومن الحري بمبادرات اللجنة هذه أن تتضمن في المستقبل مجموعة واسعة النطاق من البلدان، ولا سيما البلدان الكاريبية التي تضم أكبر تجمع من السكان ذوي المنشأة الأفريقي بنصف الكرة الغربي.

٣٩ - والجماعة الكاريبية تؤيد أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٩ بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي تثني على الهيئة التعاهدية ذات الصلة إزاء قيامها برصد مدى الامتثال للاتفاقية والتزامها بمتابعة عملية ديربان. والجماعة تساند أيضا ذلك التنفيذ العاجل للمبادرات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٩ بشأن الجهود العالمية المبذولة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن المتابعة الشاملة لبرنامج عمل ديربان. ومن الواجب على المجتمع الدولي أن يواصل كفالة تنفيذ قرارات ديربان لصالح المهمشين، ومن كانوا عرضة للتمييز بسبب العنصر أو أية عوامل أخرى، ومن خضعوا للاستعمار، ومن لا يزالون تحت حكم دولة أجنبية. ومن الخليق بالمجتمع الدولي أن يوحد صفوفه تحت راية المساواة في الحقوق والعدالة.

٤٠ - **السيد كاردوسو** (البرازيل): قال إنه يسلم باستمرار بقاء التمييز العنصري في البرازيل، فهي تضم مجتمعا متعدد الثقافات يتسم بوجود أكبر عدد في العالم من ذوي المنشأ الأفريقي خارج قارة أفريقيا. والتفاوت والتمييز العنصريان ظاهران بوضوح في مستويات الدخل ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة ومدى حلول الفقر. ولهذا السبب، يراعى أن البرازيل ترى أن الأخذ بسياسة شاملة محضة، تتسم بعدم مراعاة الفوارق بين الجماعات العرقية، من شأنه أن يفضي ببساطة إلى استمرار التفاوتات القائمة. والأمانة الخاصة بسياسات تعزيز المساواة العنصرية، التي أنشئت في عام ٢٠٠٣، قد قامت بتنسيق وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة العنصرية، التي سبق لها أن اعتمدت في نفس العام. ولقد جعلت هذه الأمانة من العمل الإيجابي أولوية من الأولويات، كما أنها قد وضعت حوافز تتعلق بالحصص في الجماعات وأماكن العمل.

٤١ - وفي عام ٢٠٠٢، قامت وزارة العلاقات الخارجية بتنفيذ برنامج للعمل الإيجابي يقضي بتقديم منح للبرازيليين - الأفارقة كيما يدرسوا من أجل الدخول في امتحانات القبول لدى الأكاديمية الدبلوماسية. والسياسة الوطنية قد سعت أيضا إلى تنسيق تدابير شتى الوزارات التي تستهدف السكان البرازيليين - الأفارقة الذين يعيشون في ظل الفقر، مما يتضمن توفير الدعم اللازم لبرامج الصحة والإسكان، إلى جانب بناء القدرات والوصول إلى الائتمانات فيما يتعلق بالأعمال التجارية التي يتولاها برازيليون - أفارقة. ولقد ركزت هذه السياسة، بشكل خاص، على تشجيع التعاون الدولي من أجل تعزيز المساواة العنصرية. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن البرازيل تنوي استضافة مؤتمر إقليمي للأمريكتين بشأن العنصرية ومتابعة مؤتمر ديربان في عام ٢٠٠٦، كما أنها قد

قامت برعاية تشكيل فريق عامل لدى منظمة الدول الأمريكية من أجل وضع اتفاقية للبلدان الأمريكية تتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٤٢ - ووفد البرازيل على ثقة من أن الزيارة الأخيرة التي قام بها المقرر الخاص للبرازيل قد مكنته من تفهم التحديات التي يواجهها هذا البلد فيما يقوم به من تعزيز المساواة بين العناصر، وثمة تطلع من هذا الوفد إلى توصيات المقرر الخاص. والمساواة العنصرية لا يمكن تحقيقها إلا بمشاركة العناصر الفاعلة، الحكومية وغير الحكومية، على جميع المستويات. وكثيرا ما كان المدافعون عن هذه المساواة العنصرية في عداد الأبطال الحقيقيين. وثمة تحية، في هذا الصدد، للمرحومة السيدة روزا باركز، التي عملت، من خلال شجاعتها وتصميمها، على كتابة صفحة هامة من صفحات التاريخ.

٤٣ - **السيد حياصات** (الأردن): قال إن الحق في تقرير المصير يتسم بأهمية كبيرة لدى المجتمع الدولي فيما يتصل بتشجيع وتعزيز تهيئة علاقات ودية فيما بين الدول والأمم. وهذا الحق يجسد الإرادة الحقيقية للشعوب وتطلعاتها في مجال تحديد مركزها السياسي، إلى جانب تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا هو المبدأ العام لتقرير المصير، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بعلاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك لما جرى تأكيده في وقت متأخر بنتائج مؤتمر القمة العالمي. ونفس الوضع ينطبق على الحق في تقرير المصير في الحالات المتعلقة بالاستعمار، حيث لا تزال الشعوب تخضع لسيادة خارجية أو احتلال أجنبي. وهذا الحق قد تأكد على يد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبوصفه أيضا التزاما أمام الجميع في قانون السوابق القضائية الإقليمية والدولية.

٤٤ - وإزاء هذه الخلفية، يلاحظ بشكل يبعث على الانزعاج أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لا يزال عرضة للإنكار من جانب إسرائيل، كما سبق أن ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها المتصلة بجدار الفصل. والأردن تطالب حكومة إسرائيل، بالتالي، أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة حتى يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة الحق في إقامة دولة ذات سيادة. والوفاء بتلك الالتزامات لن يؤدي إلى مجرد إنهاء العنف، بل إنه سيؤدي أيضا إلى إيجاد اتفاق سلام عادل دائم من شأنه أن يتيح تحقيق حل الدولتين، مما يمكّن إسرائيل والمنطقة كلها من التمتع بالسلام والأمن.

٤٥ - **السيد ميرون** (إسرائيل): قال إن تكرس إسرائيل لمكافحة العنصرية والتحامل والتعصب له جذور عميقة في الكتاب المقدس وفي إعلان الاستقلال لديها أيضا، كما أن مبدأ التسامح والتعددية وتقبل الآخرين راسخ كل الرسوخ في كافة مستويات نظام التعليم. وعلى الصعيد الدولي، يلاحظ أن هيئة إحياء ذكرى الإبادة الكاملة في إسرائيل قد قامت، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الأجنبية المماثلة والجامعات الإسرائيلية، بتنظيم حلقة دراسية للباقين على قيد الحياة من طائفة ''توتسي'' بعد ما حدث من إبادة جماعية في رواندا في عام ١٩٩٤، وذلك لمساعدتهم في تذكر الماضي وفي استخدامه في مساعيهم المقبلة.

٤٦ - ومن دواعي القلق، بالتالي، أن معاداة السامية لا تزال تتزايد على صعيد ى العالم بأسره، مع تقبلها على نطاق واسع في بعض المناطق، وذلك بعد مرور ٦٠ عاما على الإبادة الكاملة. وهذه الظاهرة، التي تشبه حلقة مفرغة، قد عادت إلى الظهور مرة أخرى في صورة اعتداءات عنيفة على

اليهود وحرق لمعابدهم وتخريب لممتلكاتهم وتدنيس لمقابرهم، إلى جانب البيانات الطنانة المتخفية تحت ستار معاداة الصهيونية. والشعب اليهودي لم يتعرض لمثل هذا التعصب المتطرف منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. ومن دواعي القلق، أنه بعد قرون من التعايش المحترم بين المسلمين واليهود في البلدان الإسلامية، يلاحظ أن معاداة السامية قد انتشرت كالوباء بكافة أنحاء العالم الإسلامي، فالادعاءات التلفزيونية الشديدة الحماس – التي تبرر أقوال منكري الإبادة الجماعية من بين أمور أخرى – قد ألهبت شبابا يشعر بالفعل بالإحباط والعزلة، حيث قام هذا الشباب بصب جام غضبه على اليهود. ومن الواجب أن يضطلع بشيء ما من أجل وقف ما تقوم به وسائط الإعلام من التحريض على معاداة السامية بهذا الشكل القاسي.

٤٧ – وإسرائيل قد رحبت بجهود المقرر الخاص وسائر مبادرات الأمم المتحدة لفي مجال مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة. ومن الجدير بالذكر، في هذا الصدد، ما أكده الأمين العام من أن الأمم المتحدة إذا لم تكن في طليعة من يحاربون معاداة السامية وسائر أشكال العنصرية، فإن هذا يعني أنها تنكر تاريخها؛ وإدراج التنديد بمعاداة السامية في قرار يتعلق بمكافحة التعصب الديني من قرارات الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥؛ والقيام في وقت متأخر باتخاذ القرار ٦٠/٧ الذي يجعل من يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الكاملة؛ ودورة الجمعية العامة الاستثنائية للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لتحرير معسكرات الموت النازية، والتي نظم أثناءها بالمقر معرض عن أوشويتز.

٤٨ – **السيد نديمي** (جنوب أفريقيا): قال إن متابعة المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب كانت عملية بطيئة، كما أن الإرادة السياسية المتعلقة بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان لم تكن قائمة بكل أسف.

٤٩ – وحكومة جنوب أفريقيا قد شرعت مؤخرا في برنامج للعمل يهدف إلى تقييم مدى تقدمها نحو تحويل البلد إلى مجتمع يتسم بالفعل بالابتعاد عن العنصرية والتحيز الجنسي مع التمسك بالديمقراطية. وهذا البرنامج سوف يفضي إلى عقد مؤتمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يتضمن قيام الحكومة ومنظمات المجتمع الدولي بما يلي: الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لتشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة؛ وإجراء استعراض هام لبرنامج العمل المعتمد في المؤتمر الوطني المعني بالعنصرية في عام ٢٠٠١؛ والاحتفال بإنشاء المحفل الوطني المناهض للعنصرية في عام ٢٠٠٣؛ والسعي لتعزيز الأعمال المضطلع بها على يد مختلف المؤسسات التي تساند الديمقراطية الدستورية.

٥٠ – وجنوب أفريقيا قد شاركت بنشاط في دورتي الفريقين العاملين المعنيين بالمتابعة الفعالة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، كما أنها تشعر بالتقدير إزاء ما قدمته مفوضية حقوق الإنسان من دعم هام. ومن المؤسف، أنه لم يحدث حتى الآن تقريبا أي تطبيق لنتائج هذين الفريقين العاملين ومع هذا، فإن وفد جنوب أفريقيا يتطلع إلى بحث قضايا العنصرية والـ ''إنترنت''، فضلا عن المعايير التكميلية لصكوك حقوق الإنسان القائمة، وذلك في الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٥١ – وحكومة جنوب أفريقيا تثني على ما اقترحه فريق كبار الخبراء المستقلين من وضع مؤشر للمساواة العنصرية. كما أنها ترحب بفكرة الفريق، التي تتمثل في إعداد آلية لاستعراض نتائج مؤتمر ديربان بعد مرور خمس سنوات على انعقاده، مما سيتيح فرصة لإجراء التقييم اللازم في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري على الصعيد العالمي.

ومن المؤسف، في نهاية المطاف، أنه لم يتحقق تصديق شامل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بحلول عام ٢٠٠٥، كما سبق القول في مؤتمر ديربان.

٥٢ - **السيدة دافيتيان** (أرمينيا): قالت إن حق الشعوب في تقرير المصير يشكل مبدأ أساسيا معترفا به عالميا من مبادئ القانون الدولي ولقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في الاتفاقيات وإعلانات عديدة، وهذا المبدأ يتيح لجميع الشعوب أن تحدد مركزها السياسي، وأن تتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومنذ عام ١٩٤٥، يلاحظ أن الممارسة التدريجية لهذا الحق قد زادت عضوية المنظمة ثلاث مرات. ومع هذا، فإن هذا المبدأ كان صعب التطبيق على الرغم من الاعتراف به بصورة عالمية. وكثيرا ما كان هناك تحد لتقرير المصير باعتباره يهدد السلامة الإقليمية، أو بوصفه مجرد قضية من قضايا الأقليات. وإنكار هذا الحق على من سعوا إليه قد أدى في حالات عديدة إلى صراع عنيف.

٥٣ - وحكومة أرمينيا توافق على أن ثمة أهمية للسلامة الإقليمية، فهي مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، ولكنها ترفض محاولات إعطائها الأولوية بالنسبة لتقرير المصير. ولا يوجد، في الواقع، ترتيب هرمي لمبادئ القانون الدولي، فهذه المبادئ تحظى بمنزلة متساوية. وعلاوة على هذا، فإن حقوق الإنسان، وهي حقوق تتسم بأسبقية طاغية وتعد مستقلة وغير قابلة للتجزئة، لا يمكن ضمانها إلا في حالة التطبيق السليم للحق في تقرير المصير. وليست ثمة أسباب معنوية أو قانونية تبرر التغاضي عن هذا الحق. والهدف المنشود، في هذا الشأن، يتمثل في تهيئة إطار متوازن يتم فيه التوفيق على نحو فعلي بين السلامة الإقليمية وتقرير المصير، وذلك بناء على الوقائع الموضوعية إلى جانب ما يكتنف كل حالة على حدة من بيئة تاريخية وسياسية وقانونية.

٥٤ - وقيام أذربيجان باستخدام حجة السلامة الإقليمية، فيما يتصل بمنطقة ناغورنو كاراباخ، يشكل محاولة واضحة لتهيئة تناقض بين المبدئين السالفي الذكر، وهي محاولة غير صحيحة من النواحي القانونية والسياسية والأخلاقية. فمنطقة ناغورنو كاراباخ هذه لم تكن في يوم ما جزءا من أذربيجان المستقلة، فلقد ضمت قسرا إلى أذربيجان السوفياتية بناء على قرار تعسفي من ستالين في عام ١٩٢١. ومن الحجج الزائفة أيضا، تلك الحجة القائلة بأن الأرمن ليسوا سوى أقلية في أذربيجان، فبالرغم من كثرة الأقليات في أذربيجان السوفياتية، مع تعدد الأقليات التي تفوق الأقلية الأرمينية، يلاحظ أن منطقة ناغورنو كاراباخ وحدها، التي تضم أغلبية أرمينية تصل إلى ٩٠ في المائة، هي التي تستحق أن تحظى بمركز مستقل. وفي إطار الدستور السوفياتي، يراعى أن جميع هذه الكيانات المستقلة يحق لها أن تنفصل، وأن الأرمن بمنطقة ناغورنو كاراباخ قد مارسوا هذا الحق بصورة سليمة عشية تفكك الاتحاد السوفياتي.

٥٥ - ومن الشروط الأساسية لإعمال الحق في تقرير المصير على نحو فعلي. وجود مجتمع ناضج قادر على البقاء الذاتي. ومنطقة ناغورنو كاراباخ قد أثبتت قابليتها للبقاء من خلال الدفاع عن نفسها بشكل ناجح في الحرب التي شنتها أذربيجان ضدها، وكذلك من خلال بناء ودعم المؤسسات ذات الصلة إلى جانب إجراء انتخابات منتظمة، حيث حظيت آخر هذه الانتخابات، وهي انتخابات قد تمت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بمراقبة دولية.

٥٦ - وحكومة أرمينيا تدرك أنه لا يمكن تطبيق ”حل موحد على جميع الحالات“ فيما يتصل بقضية معقدة مثل قضية تقرير المصير، فهذه قضية تتطلب جهدا مضاعفا

وتستدعي التزاما بالتراضي، مما يتوقف على خصائص كل حالة، وكذلك على الوقائع الراهنة. وهي تأمل في إحراز النجاح في اجتماعات براغ بين رئيسي أرمينيا وأذربيجان ووزيري خارجيتهما. وينبغي التغلب على ذلك الميراث التاريخي لسياسة ستالين الوطنية، التي لم تكن تتسم باحترام يذكر لتطلعات الشعوب المعنية، وذلك لإحلال السلام والأمن في المنطقة على نحو دائم.

٥٧ - **السيد عليييف** (أذربيجان): قال إن قواعد ومبادئ القانون الدولي، التي تتضمن حق الشعوب في تقرير المصير، تشكل أساس ما تنتهجه حكومة أذربيجان من سياسة أجنبية وما تضطلع به من أنشطة في الساحة الدولية. ومع هذا، فإن الحكومة ترفض تلك المحاولات المصطنعة التي ترمي إلى إيجاد تناقضات بين هذه القواعد والمبادئ، ولا سيما السلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير. والوثائق الدولية المتصلة بالحق في تقرير المصير بما فيها إعلان ١٩٦٠ المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٥١٤ (د - ١٥)، تتضمن تقييدات تنص على عدم ممارسة الحق في تقرير المصير على نحو يمثل انتهاكا لسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية. وثمة شرط تقييدي مشابه قد ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٥٨ - والقرارات الأربعة، التي تتصل بالصراع بين أرمينيا وأذربيجان والتي اعتمدها مجلس الأمن في عام ١٩٩٣، تؤكد من جديد احترام سيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية. والأساس القانوني لتسوية الصراع الدائر داخل وحول منطقة ناغورنو كاراباخ الأذربيجانية، والذي اقترحته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يؤكد عدم وجود أي تعارض بين السلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير. ومبادئ التسوية، التي قدمتها المنظمة والتي ووفق عليها من جانب كافة الدول الأعضاء فيها باستثناء أرمينيا، تتمثل في احترام السلامة الإقليمية لأرمينيا وأذربيجان، وتهيئة أكبر قدر من الحكم الذاتي في إطار أذربيجان، وضمان الأمن لمنطقة ناغورنو كاراباخ وجميع سكانها.

٥٩ - ولجنة وزراء مجلس أوروبا قد أكدت أيضا أن ثمة حاجة إلى تسوية الصراع بأسلوب يراعى سيادة القانون، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات، وعدم المساس بالحدود. وفي وقت متأخر من عام ٢٠٠٥، أصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قرارا ينص على أن احتلال بلد أجنبي على يد دولة عضو مجلس أوروبا يعني أن هذه الدولة قد انتهكت التزاماتها بوصفها من أعضاء هذه المنظمة. والقرارات والمقررات الواردة تعكس مركز منطقة ناغورنو كاراباخ باعتبارها جزءا من أذربيجان. وخلافا لذلك، ستصبح مؤهلات دخول أذربيجان في عضوية الأمم المتحدة موضعا للتشكك.

٦٠ - وعند تحديد كيفية تسوية الصراع، يراعى أن ثمة أهمية للتسليم بأن الدولة ينبغي لها أن تكون موطنا مشتركا لجميع المقيمين فيها، في إطار من المساواة، مع تمكين هؤلاء المقيمين من إبراز ما لهم من هويات جماعية مستقلة في حالة رغبتهم في ذلك. ومع ذلك، فإنه لا يجوز للأغلبيات أو الأقليات أن تؤكد هويتها بطرق تتضمن منع الآخرين من سلوك نفس السبيل أو القيام بتمييز ما ضدهم. ومن ثم، فإن تسوية هذا الصراع يجب أن تستند، بصورة أساسية، إلى استعادة السيادة الإقليمية لأذربيجان والمحافظة عليها بكل حزم، إلى جانب إبقاء وتشجيع الأقلية الأرمينية التي تعيش بالإقليم.

٦١ - وحكومة أذربيجان تود أن تشير إلى أن القانون الدولي لا يشمل أية أحكام إلزامية محددة تتضمن الاعتراف بحق الأقليات في تقرير المصير أو الاستقلال، ومع هذا، فإن بعض صيغ الحكم الذاتي تمثل وسيلة عملية للإبقاء على هوية

وطنية أو جماعة عرقية. والحكومة قد صرحت مرارا – على أعلى مستوى – بأنها مستعدة لمنح منطقة ناغورنو كاراباخ أكبر قدر من الحكم الذاتي داخل أذربيجان.

٦٢ – وستظل تسوية الصراع بعيدة المنال ما دام أحد الأطراف يتجاهل جهود الطرف الآخر، بل ويتجاهل أيضا قرارات المحافل الدولة من قبيل مجلس الأمن، وما دام هذا الطرف يتمادى في محاولة إكراه المجتمع الدولي على قبول ما لديه من تفسير لقواعد ومبادئ القانون الدولي، بما فيها حق الشعوب في تقرير المصير. وحكومة أذربيجان تأمل بإخلاص في أن تقضي عملية براغ إلى نتائج إيجابية، كما أنها تأمل في التمكن من الاستفادة مما هو متوخى من زخم من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

٦٣ – **السيد ميرون** (إسرائيل): تحدث من منطلق ممارسة حق الرد، فقال أنه يرى أنه مضطر إلى التعليق على الملاحظات التي أبداها عدد من الوفود في اليوم السابق فيما يتصل بالحق الفلسطيني في تقرير المصير. ولقد سبق أن صرح السيد آرييل شارون رئيس وزراء إسرائيل، في البيان الذي أدلى به بمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بأن حق الشعب اليهودي في ارض إسرائيل لا يعني إهمال حقوق الآخرين في هذه الأرض. وإسرائيل تحترم جيرانها من الفلسطينيين، وهي لا تتطلع إلى السيطرة عليهم، بل إنها تؤكد أنهم يستمتعون بالحرية فضلا عن استحقاقهم للتواجد في كيان وطني سيادي داخل دولة لهم. وإسرائيل قد اعترفت بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني منذ ٢٥ عاما في إطار اتفاقات كامب دافيد. ومنذ ذلك الوقت، يلاحظ أنها قد دخلت في اتفاقات أخرى، وجميع هذه الاتفاقات تستهدف إنهاء الصراع وإعمال تلك الحقوق.

٦٤ – ولقد بدت فرصة جديدة للمنطقة في عام ٢٠٠٥ بعقد مؤتمر قمة شرم الشيخ وخطة الانسحاب من غزة. ومواصلة تقرير المصير للفلسطينيين تتوقف على مدى استعداد السلطة الفلسطينية لإنجاز التزامها الأول في إطار ''خطة الطريق'' وهو حل الهياكل الأساسية الإرهابية وجمع الأسلحة غير القانونية. وأسباب عدم القيام بذلك غير واضحة. والشعب اليهودي قد انفق تاريخه الحديث مدافعا عن تقرير المصير في وطنه، وبالتالي، فإن هذا الشعب يؤيد حق الشعوب في تقرير المصير على نحو عام، كما يؤيده بالنسبة لجيرانه الفلسطينيين على نحو خاص، وهو يتوقع من هؤلاء الجيران أن يعترفوا بحقه في تقرير المصير على الصعيدين العملي والقانوني. ومن سوء الطالع أن ثمة بيانات، من قبيل ذلك البيان الذي أدلى به بالأمس المراقب عن فلسطين، تتناقض مع هذا المبدأ. واستخدام الفلسطينيين للعبارات الحماسية الطنانة لا يفيد الحوار وبناء الثقة، كما أنه لا يفيد تطلعات هؤلاء الفلسطينيين نحو تقرير المصير.

٦٥ – وحكومة إسرائيل تطالب اللجنة بأن تقر وتؤيد ما وقع في الشهور الأخيرة من خطوات تقدميه، ولا سيما سحب كل جندي وكل مدني إسرائيلي من قطاع غزة ومن أربع مستوطنات في شمال الضفة الغربية. وهي تأمل في أن تؤدي هذه الجهود إلى تحقيق حل الدولتين حتى يتمكن الإسرائيليون والفلسطينيون من العيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن.

٦٦ – **السيد حجازي** (المراقب عن فلسطين): تحدث في سياق الحق في الراد، فقال إن العنصرية والتمييز العنصري ضد الفلسطينيين يشكلان سياسة إسرائيلية تجري ممارستها، كما يجري تنفيذها بكل دقة، على أرض الواقع. وإسرائيل لا تستطيع، بالتالي، أن تتهرب من مسؤولية التمييز ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتمييز أيضا ضد مواطنيها من غير اليهود، بما في ذلك السكان الفلسطينيون الأصليون. ومن الواجب على إسرائيل أن تحترم الاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي سبق لها أن وقعت عليها.

٦٧ - وفي الوقت الذي تقوم فيه القيادة الفلسطينية، سواء من حيث السياسة أم من حيث الممارسة، بمعارضة أية اعتداءات على المدنيين من كلا الجانبين، يراعى أن دولة إسرائيل تضطلع بتخطيط وتيسير وتنفيذ هذه الاعتداءات، التي تتضمن قتل الحركيين والسياسيين الفلسطينيين دون محاكمة، مما سبب إصابات وخسائر في الأرواح فيما بين المارة من الأبرياء. والقيادة الفلسطينية قد توصلت إلى اتفاق يقضي بإعلان وقف إطلاق النار من جانب واحد والالتزام بهذا الوقف، ولكن الدولة القائمة بالاحتلال قد أصرت على إثارة وحفز التفاعلات العنيفة - كما حدث في حالة اعتداء هاديرا، الذي أدانته القيادة الفلسطينية - والذي أدى إلى مقتل ١٢٠ فلسطينيا واعتقال ٢ ٠٠٠ غيرهم. وليس من المعقول أن تتوقف ردود الفعل هذه في حين أن الجهاز العسكري الإسرائيلي يواصل عمليات التخريب في المدن الفلسطينية.

٦٨ - وبشأن الانسحاب من قطاع غزة، يلاحظ أن أنصاف الحلول لا تشكل حججا مقنعة. وقد كان ثمة ترحيب من جانب القيادة الفلسطينية والشعب الفلسطيني بالانسحاب الإسرائيلي من طرف واحد، والشأن في ذلك شأن الترحيب بأي انسحاب من أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، ومع هذا، فإنه لا يجوز للمجتمع الدولي أن ينخدع بذلك. وهذا الانسحاب يتسم بناحية إيجابية باعتباره سابقة من السوابق، ولكنه قد جاء في غاية التأخر بعد مرور ٣٨ عاما، كما أنه قد ترك سكان قطاع غزة، البالغ عددهم ١,٣ مليون نسمة، وكأنهم من السجناء، فهو قد حرمهم من الوصول إلى بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، كذلك إلى بقية العالم. وكثيرا ما قامت الحكومة الإسرائيلية على نحو مناسب باستبعاد مسألة استمرار قوات الاحتلال في السيطرة الفعلية على الوصول إلى قطاع غزة بالبر أو البحر أو الجو من موضوع مناقشة الانسحاب. ووفقا للقانون الدولي، يلاحظ أن قطاع غزة ما زال بالتالي خاضعا للاحتلال، كما أن إسرائيل ما زالت مطالبة بالوفاء بالتزاماتها بوصفها دولة قائمة بهذا الاحتلال. والمشكلة القائمة في هذا الصدد ما برحت تتمثل في احتقار إسرائيل لأبسط حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وعدم مراعاتها للقانون الدولي، مما يتضمن حقوق الإنسان والقانون الإنساني، إلى جانب العشرات من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. والسلام لن يحل في المنطقة إلا إذا اعترفت إسرائيل بحقوق الفلسطينيين من خلال الأفعال لا البيانات الجوفاء.

البند ٣٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/60/12 و Add.1، 276، 293، 440)

٦٩ - **السيد أودوفنكو** (أوكرانيا): قال إن من دواعي الارتياح أن يحدث تقدم كبير في مجال فض حالة اللاجئين بأفريقيا في عام ٢٠٠٤. ومع هذا، وفي ضوء استمرار الصراع، بالإضافة إلى الإساءات في حقل حقوق الإنسان، بجميع أنحاء العالم، يراعى أن وفد أوكرانيا يؤيد كل التأييد تلك التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره (A/59/2005)، وأنه ملتزم بإصلاح نظام الاستجابة الدولي.

٧٠ - وفي الشهور الأخيرة، وقعت مجموعة من الأحداث الفاجعة، مما ينبه إلى خطورة الأحوال التي تكتنف اللاجئين بالكثير من البلدان، وفي نهاية الأمر، يلاحظ أن سياسات وإجراءات الهجرة ينبغي لها أن تركز على احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، إلى جانب السلامة البدنية والعقلية للأشخاص المعنيين.

٧١ - ووفد أوكرانيا يثني على ما قام به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من إتاحة التوصل إلى اللجوء أمام من يخشون من الاضطهاد لأسباب سليمة. وتوقيع اتفاقات للتنفيذ مع أكثر من ٦٠٠ من المنظمات غير الحكومية، التي تضمن نسبة كبيرة من المنظمات الوطنية بما فيها منظمات عديدة بأوكرانيا، يمثل إنجازا كبيرا. وأوكرانيا مستعدة لمساعدة المفوض السامي في وضع مبادئ توجيهية مناسبة لبناء القدرات اللازمة لدى المنظمات الوطنية غير الحكومية كيما تستجيب على نحو فعال لاحتياجات الحماية والمساعدة في عملياتها الميدانية داخل هذا البلد.

٧٢ - وعلى الرغم من أن أوكرانيا كانت موضع نظر بوصفها مصدرا للمهاجرين غير القانونيين وبلدا من بلدان عبورهم في السنوات الأخيرة، فإن سلطات البلد قد اضطلعت بجهود هامة لتنسيق التشريعات المناظرة وتشجيع التعاون عبر الحدود في المنطقة. وما فتئت أوكرانيا تطور علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي، ومنذ أيار/مايو ٢٠٠٤، يلاحظ أنه قد تم تأمين الحدود الواقعة بين بولندا وأوكرانيا بوصفها تمثل الحدود الشرقية للاتحاد وفقا لمتطلبات اتفاق شنغن. ومن المأمول فيه أن تؤدي سياسة الجوار لدى الاتحاد الأوروبي إلى تيسير مشاركة أوكرانيا في سياسات وبرامج الاتحاد. ولما كانت أوكرانيا تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة لتوفير الحماية الاجتماعية لمواطنيها، فضلا عن ملتمسي اللجوء واللاجئين، فإنها تتطلع إلى النهوض بمشروع ''الاتحاد الأوروبي - تاسيس'' الذي يتعلق بتعزيز نظم اللجوء في أوكرانيا وملدوفا.

٧٣ - **سيادة رئيس الأساقفة ميغليور** (المراقب عن الكرسي الرسولي): تحدث عن البند ٣٩ من جدول الأعمال، فقال إنه على الرغم من الهبوط الأخير في أعداد اللاجئين، فإن إجمالي عدد السكان الذين تهتم بهم مفوضية شؤون اللاجئين قد ارتفع إلى ١٩ مليون، وحجم هذه الظاهرة يستحق الاهتمام الدولي.

٧٤ - والمفوضية قد شددت مؤخرا على دورها كوكالة من وكالات الحماية. وفي ضوء مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المضادة للإنسانية، يراعى أن هذا المفهوم قد حظي بالتأييد لسباب إنسانية. وحماية ومساعدة من تكتنفهم المشاق تتطلبان بطبيعتهما إجراء تحليل مستنير وحفز توعية الجمهور فيما يتصل بأسباب الأزمات الإنسانية؛ ولكن هذه الأزمات الإنسانية؛ ولكن هذه الأزمات تستدعي في جوهرها العمل على نحو سريع والتمويل بشكل قابل للتنبؤ. ومفهوم الحماية يتسم بعواقب طويلة الأجل، فهو لا يقتصر على مجرد الدفاع ضد قوي خارجية معاكسة. وهو يغطي كامل مجموعة حقوق الإنسان لمن اضطروا إلى الهرب، وهذه الحقوق باقية دون تغيير بكافة مراحل إعادة التوطين وإعادة الدمج وإعادة التأهيل وإعادة البناء. والحماية تتضمن أيضا صون السلامة البدنية للشخص وتمتعه الكامل بالحقوق؛ إلى جانب تهيئة بيئة آمنة، وخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين؛ فضلا عن توفير تغذية مناسبة.

٧٥ - وإعادة التوطين، على نحو دائم طوعي، لا تتمثل في مجرد ضمان عودة اللاجئين في إطار من الأمن والكرامة، بل أنها تشمل أيضا قضية التعمير في أعقاب الصراع وتهيئة صلة فعالة بين الإغاثة الإنسانية والتنمية المستدامة.

٧٦ - وعدم القدرة على معالجة مسألة التشرد الداخلي يعد اليوم أكبر حالة من حالات الفشل في مجال الأعمال الإنسانية التي يضطلع بها المجتمع الدولي. واحتياجات الحماية لا تتصل بما إذا كان هناك عبور للحدود أم لا. ووجود نظام موثوق، يستند إلى إطار مؤسسي، يمكنه أن يضطلع بدور فعال فيما يتعلق بالاستجابة لاحتياجات الأمن والحماية لدى المشردين،

وكذلك فيما يتصل بمساعدة السلطات المحلية على الوفاء بمسؤولياتها إزاء هؤلاء المشردين.

٧٧ - وأي عملية من عمليات بناء السلام ينبغي لها أن توفر تمويلا كافيا من أجل إعادة توطين اللاجئين، سواء لصالح العائدين أنفسهم أم من أجل الاحتفاظ بالمعايير التي حددتها مفوضية شؤون اللاجئين.

٧٨ - **السيد تسفو** (إثيوبيا): تحدث في نطاق البند ٣٩ من جدول الأعمال، فقال إن إثيوبيا قد وقعت على جميع الاتفاقات المتعلقة باللاجئين لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، كما أنها قد دأبت على اتباع سياسة الباب المفتوح، ومن ثم، فإن هذا البلد يقوم اليوم بإيواء ما يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ من اللاجئين في سبعة مخيمات للجوء.

٧٩ - وحجم مشكلة اللاجئين بأفريقيا يمثل تذكرة قوية للأفريقيين بأن ثمة حاجة إلى العمل دون هوادة من أجل تشجيع السلام والاستقرار والديمقراطية والتنمية الاجتماعية بجميع أنحاء القارة، وبالتالي، فإن من دواعي التشجيع ما يلاحظ من الاضطلاع في هذه الأيام بمبادرات للسلام تحت رعاية الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية. ومن الأمثلة البارزة، في هذا الشأن، ذلك الاتفاق الذي وقع بين حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان، الذي معهد الطريق لتهيئة حل محتمل لمشكلة اللاجئين السودانيين. وحكومة إثيوبيا قد شرعت بالفعل، في إطار التعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين، في تسجيل اللاجئين السودانيين بالمخيمات بهدف إعادة توطينهم في نهاية الأمر بجنوب السودان. وثمة أهمية أكيدة لتنفيذ اتفاق السلام فيما يتصل باللاجئين السودانيين، فبرنامج إعادة الدمج من شأنه أن يتطلب استقرار الأحوال.

٨٠ - وخلال الأعوام القليلة القادمة، ستصبح إعادة توطين ودمج اللاجئين والمشردين داخليا في أوطانهم الأصلية من أكبر التحديات التي تواجه القارة الأفريقية. وحيث أن التنمية المستدامة ترتبط ارتباطا وثيقا بالنجاح في إعادة التوطين والدمج، فإنه يتعين على الشركاء الإنمائيين أن يولوا الاهتمام الواجب لعملية التعمير، على الصعيد الأطول أجلا، وذلك بمجرد توفير المساعدة الإنسانية الطارئة.

٨١ - ووفد إثيوبيا يؤمن تماما بأن مبادرة المضي بعد الاتفاقية من شأنها أن تسهم، على نحو كبير، في نجاح إعادة التوطين الطوعي وإعادة الدمج بصورة مستدامة. ومع هذا، فإنه يشعر بالقلق إزاء هبوط تمويل البرامج، مما أثر على نوعية الخدمات الموفرة للاجئين. وتخفيضات الميزانية الحالية قد أثرت على العمليات الجارية في الميدان والتي تتسم بالفعل بضآلة التمويل، مما جعل معيشة اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، ومنها إثيوبيا، بالغة المشقة. ووفد هذا البلد يطالب المجتمع الدولي بأن يستجيب بسخاء لنداءات التمويل، وهو يعرب عن دعمه لتناول المساعدة بناء على الاحتياجات.

٨٢ - وإثيوبيا ملتزمة على نحو أكيد بمواصلة استضافة اللاجئين والنازحين، ومن الجدير بالذكر، في هذا الصدد، تلك التشريعات الوطنية التي صدرت في عام ٢٠٠٤، بناء على مبادئ الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها (١٩٦٧)، إلى جانب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المعنية بتناول الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا.

٨٣ - **السيد داللوغليو** (منظمة الهجرة الدولية): تحدث في سياق البند ٣٩ من جدول الأعمال، فقال إن الخلط بين قضايا الهجرة واللجوء، الذي أشار إليه المفوض السامي لشؤون اللاجئين في تقريره (A/60/12)، يعكس اطراد صعوبة التمييز أحيانا بين الهجرة القسرية والهجرة الطوعية. والحد من الوصول إلى نظم اللجوء وتقييد سياسات الهجرة وتعزيز المراقبة عند الحدود كثيرا ما أكرهت كلا من

المهاجرين واللاجئين على اتباع أساليب سفر وطرق دخول مماثلة؛ ولقد بلغ بهم الأمر أن هرعوا إلى نفس شبكات الاتجار والتهريب التي لا ضمير لها. والاحتفاظ بنظام لجزء فعال يرتبط، بالتالي، بالتعزيز المتبادل لقوانين وممارسات الهجرة واللجوء. ومفوضية شؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية تعملان، على نحو مشترك، في هذا المجال، وقد قامتا بتنظيم حلقة دراسية إقليمية بشأن الهجرة ذات الإرادة السليمة، وذلك بترينيداد وتوباغو في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، مما يعد مثالا للتضامن بين الوكالات.

٨٤ - ومع هذا، فإن التضامن بين الوكالات في ميدان معالجة الهجرة يتطلب إطارا أوسع نطاقا، ومنظمة الهجرة الدولية تشارك المفوض السامي في رأيه القائل بأن آلية التنسيق فيما بين الوكالات، التي يوفرها فريق جنيف المعني بالهجرة، قد أثبتت جدواها بالفعل على صعيد التشاور والتنسيق فيما بين رؤساء الوكالات الست التي توجد مقارها بجنيف وفيينا. ومنظمة الهجرة مستعدة لمساندة توسيع نطاق هذه الآلية ودعمها، مما يتضمن مساهمة سائر الوكالات المشاركة للأمم المتحدة في الميدانين الإنمائي والاجتماعي، وذلك حتى يصبح الفريق أداة أرفع شأنا من أدوات التنسيق فيما بين الوكالات في مجال قضايا الهجرة.

٨٥ - وهناك ميدان آخر من ميادين التعاون الهامة بين هاتين الوكالتين، وهو الانتقال الجماعي في الحالات الإنسانية. و ''النهج الحقيقي''، الذي أيدته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، قد استخدم في توجيه الاستجابة المشتركة بين الوكالات لما حدث من زلازل في جنوبي آسيا، كما أن منظمة الهجرة الدولية قد تولت دور رائد المجموعة فيما يتصل بتوفير المأوى اللازم في حالات الطوارئ. وفي العام الماضي، يلاحظ أن منظمة الهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين قد تعاونتا بشأن إعادة التوطين الطوعية في الجنوب الأفريقي، وإعادة التوطين الطوعية في الجنوب الأفريقي، وتهيئة الاستقرار في بلد ثالث من بلدان وسط آسيا، كما أنهما قد وضعتا استجابات متكاملة لاحتياجات من يعانون في دارفور. ومنظمة الهجرة تتطلع إلى صوغ علاقة عمل أقوى من ذلك مع مفوضية شؤون اللاجئين، وذلك لتحقيق هدف شامل يتمثل في زيادة فوائد الهجرة إلى أقصى حد، مع تعزيز حماية اللاجئين في سياق الهجرة الأوسع نطاقا.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥.